توجيه العلّامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

لكلام العلّامة سعد الدّين التّفتازاني على برهان التّمانع

ورد اعتراضات الشيخ عبد اللطيف الكرماني عليه

وهو جزء من

حاشية الشيخ قاسم بن قطلوبغا

على

المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام

تحقيق

أكرم محمد إسماعيل أبو عواد

(الأصْل العاشر: العلم بأنّه تعالى واحدٌ لا شريك له)

(واستدلَّ الإمام الحُجَّة بقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، قال: «وبيانه: لو أراد أحدهما أمراً، فالثاني إن كان مضْطراً إلىٰ مساعدته كان هذا الثاني مقهوراً عاجزاً ولم يكن إلهاً قادراً، وإن كان قادراً علىٰ مخالفتِه ومدافعتِه كان الثاني قوياً قاهراً والأوَّل ضعيفاً قاصراً فلم يكن إلهاً قاهراً»[1]). انتهىٰ.

(وهذا ابتداء) أي برهانٌ مبتدأ، (فليس بياناً للآية، وإنَّما بيانها: بيان لزوم الفاسد علىٰ تقرير التَّعدد).

قلت: وتمامه: وانتفاء اللَّازم معلومٌ قطعاً فالملزوم مثله، ولم يقع ذلك للمصنِّف رحمه الله.

والبيانُ الذي أشار إليه هو: أنّه لو كان في السّموات والأرض آلهةٌ سوىٰ الله تعالىٰ لانْفرد كلّ إلهٍ بمخلوقاته، ولَغالَبَ بعضهم بعضاً، ففسد نظام العوالم، ولم يبق علىٰ طريقةٍ واحدة، لكنَّ الشمس والقمر يجريان بحسبان واحد، والجواري الكنَّس والبروج من الكواكب وسائر النّجوم لم تختلّ أحوالها فيما خلقت له، ولم تختلّ مراكزها ومسلكها، والسَّماء قائمة قياماً لا يختلف، والسَّحاب يجري بالماء لمنافع أهل الأرض

---

[1] ينظر: (إحياء علوم الدين) لحجة الإسلام الغزالي(١/ ١٠٨).

في أوقات الحاجة إليه، والحبوب والثّمار تخرج على وتيرةٍ واحدة، والبشر كلّهم وكلّ جنسٍ من الحيوان على ما عليه من الصّور المخصوصة بكلّ جنس.

وكانَ منَ المُحال عقلاً اتِّفاق الإلهين المشتركين على تدبيرٍ واحد لا يعارِض بعضهم بعضاً، فانتقاء لازم التَّعدد ــ وهو الفساد ــ معلوم قطعاً ويقيناً، فالملزوم وهو التَّعدد منتفٍ قطعاً ويقيناً، فهذه الأدلّة عقليّةٌ محضةٌ على وحدانيّة الباري تعالى.

قوله: (فأمّا الملّي) أي المنسوب إلى ملَّة الإسلام، قال الشيخ ابن أبي شريف[٢]: (وهل المراد بالملِّي من اتبع ملَّة نبيٍّ من الأنبياء، وهو معناه المشهور، أو المراد من اعتقد حقِّيَّة ملَّة نبينا محمّد ﷺ الملائم لكلام المصنّف)[٣] اهـ.

قوله: (على التَّقدير، إذ هو قاطعٌ بأنَّ الله تعالى أخبر بوقوعه مع التّعدد، وأمّا غيره) أي غير الملِّي، (فيلزمه ذلك) أي القطع بلزوم الفساد، (جبراً بمحاجّة ثبوت الملَّة) أي محاجَّة إثبات مِلَّتنا، (ثمَّ ذاك) أي بأنّ الله تعالى أخبر بوقوعه مع التَّعدد، يشير إلى أنّ دليل التّوحيد سمعيٌّ، وسيذكر طريق العلم القطعي، والله تعالى أعلم.

---

(٢)هو: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المري المقدسي ثم القاهري، أبو إسحاق، برهان الدين المعروف بابن أبي شريف: فقيه. من أعيان الشافعية. ولد ونشأ بالقدس، وأكمل دروسه بالقاهرة، وأصبح المعول عليه في الفتوى بالديار المصرية، له: (شرح المنهاج) فقه، و (شرح قواعد الإعراب) لابن هشام، و (والمسايرة في شرح المسايرة) لابن الهمام وغيرها.(٨٣٦ – ٩٢٣ هـ). الأعلام(١/ ٦٦).

(٣) ينظر: المسامرة في شرح المسايرة لابن أبي الشّريف(١/ ٤٨).

قوله: (أو عِلماً) عطفٌ على قولة: (جبراً) أي يلزمه القطع عن علم توجبه العادة.

قوله: (والعلوم العادية) مبتدأٌ خبره (داخلة في العلم... إلخ).

وهذا تقرير ينتهي إلى الجواب عن قول الشيخ سعد الدين التَّفتازاني[٤] في «شرح العقائد»: (واعلم أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، حُجَّة إقناعية[٥] والملازمة عاديَّة، على ما هو الأَلْيق بالخطابيَّات فإنَّ العادة جاريةٌ بوجود التَّمانع والتَّغالب عند تعدّد الحاكم، على ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون: ٩١]، وإلّا فإنْ أريد به الفساد بالفعل، أي خروجهما عن هذا النّظام المشاهد، فمجرّد التّعدد لا يستلزمه؛ لجواز الاتِّفاق على هذا النِّظام)[٦].

---

(٤)هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. له: (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (والمقاصد وشرحه) في الكلام و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) لصدر الشريعة و (حاشية الكشاف) وغيرها. (٧١٢ - ٧٩٣ هـ). الأعلام(٧/ ٢١٨).

(٥)الحُجّة الإقناعية: هِيَ الَّتِي تفِيد القانعين القاصِرين عَن تَحْصِيل المطالب بالبراهين القطعية الْعَقْلِيَّة، وَرُبمَا تُفْضِي إِلَى الْيَقِين بالاستكثار. الكلّيّات(ص٤٠٦).

(٦) شرح العقائد النسفية(ص٢١).

قلت: أوردَ الأشياخ أنَّ الإتّفاق: إمَّا ضروريّ أو اختياريّ، فإن كان ضروريّاً ثبت عجزهما واضطرارها في الموافقة، وإن كان اختياريّاً يمكن تقدير الاختلاف بينهما، فيتحقَّق الإلْزام على ما قرَّره.

ولما رأى شيخنا رحمه الله أنَّ حاصله: أنّه احتجَّ على الإقناع والخطابة بأنَّ الملازمة عادية، والعاديّات ليستْ علوماً لاحْتمال النَّقيض ــ وهو جواز الاتّفاق ــ فلا تفيد القطع، وإن لم تفده فهي إقناعية، فردَّ هذا بقوله: (والعلوم العاديّة؛ كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدناه حجراً أنه الآن داخلة في العلم المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض ولذا) أي ولدخوله في العلم...إلخ (أجيب عن إيراد خروجه) أي خروج العلم العادي، (لاحتماله) أي [][7] (النَّقيض[8] مع أنّه علم بأن الاحتمال فيه بمعنى أنّه لو فَرَضَ العقل خلافه لم يكن فرْض مُحال، وذلك لا يوجب عدم الجزم المطابق بأنّ الواقع الآن خلاف ذلك الممكن فرضه، فأثبتوا فيه ثبوت الجزم والمطابقة والموجب أعني العادة القاضية التي لم يوجد قطّ خرمها، وذلك هو معنى العلم القطعيّ بأنَّ الواقع كذا، فيحصل لنا العلم القطعيّ بأن الواقع الفساد على تقدير تعدد الآلهة، لأنَّ العادة المستمرّة الّتي لم يعهد قط اختلالها في مَلِكينِ مُقتدرينِ في مدينةٍ واحدةٍ عدم الإقامة على موافقة كلٍّ للآخر في كلِّ جليلٍ وحقير، بلْ تأبى نفس كلٍّ وتطلب الانْفراد بالمملكة والقهر، فكيف بإلهين، والإله يوصف بأقصى غايات التَّكبّر، كيف

---

(٧) بياض في النسخ الخطيّة.

(٨) ساقطة من النّسخ وفي أ: قوله: (مع أنه علم بأن...). والتصحيح من المسايرة.

لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلوّ على الآخر كما أخبر سبحانه بقوله: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون: ٩١]، هذا إذا تُؤمِّل لا تكادُ النَّفس تخطر نقيضه فضلاً عنْ إخطار فرْضه مع الجزْم بأنّ الواقع هو الآخر، وعلى هذا التَّقدير هو علم قطعي، وإنما غلط من قال غير هذا).

يعني: ومنهم سعد الدين (من قِبَل أنه إذا خطر النّقيض أعني: دوام اتّفاقها لم يجده مستحيلاً في العقل، وينسى أنه لم يوجد في مفهوم العلم القطعي استحالة النّقيض، بل مجرّد الجزم عن موجبٍ بأنَّ الآخر هو الواقع، وإن كان نقيضه لم يستحل). يعني ما قرَّره في «حاشية العضد»[٩]. (والله سبحانه الموفق).

(وعن ظهور دخوله في العلم بما ذكرنا، كفَّر بعض الناس) وهو الشيخ عبد اللطيف الكرماني[١٠]، (القائل: بأنَّ الملازمة إقناعيّة أو ظنّية ونحوه)، وهو: الشيخ سعد الدين التّفتازاني، كما قدمناه عنه في «شرح العقائد».

وقصَّته في ذلك أنّه رأى في كتاب «تبصرة الأدلة» لسيف الحقّ أبي المُعين الفقيه[١١] رحمه الله تعالى، قوله: (فلمَّا انتهتْ نوبة رياسة المعتزلة إلى أبي هاشم

---

(٩)وهي حاشية سعد الدين التّفتازاني (ت٧٩٣هـ) على شرَحَ العضد الإيجي (ت٧٥٦هـ) على مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) طبع مع شرح السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، في المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٩٧٣م.

(١٠)هو: عبد اللطيف بن محمد بن أبي الفتح الكرماني، ثم الخراساني. لَهُ: (برهَان التّمانع فِي شرح عقائد النسفية).وهو لم يفرق فيها بين الملازمة العادية، وبين الملازمة العقلية. فبنى جميع كلامه على عدم هذا الفرق، فضلّ وأضل.ينظر: كشف الظنون(٢/ ١١٤٥). وهدية العارفين(١/ ٦١٦).

الجبائي[12]، ورأىٰ تعذَّر إثبات الوحدانية بالدّلائل العقليّة علىٰ أصولهم الفاسدة وتَحَيُّرَ سلفهِ في ذلك، فزَعم أنْ لا دلالة في العقل علىٰ وحدانية الصّانع، وإنّا عرفنا أنَّ الصانع واحدٌ بدلالة السَّمع دون العقل، ولو خُلّينا وعقولنا لجوَّزنا أن يكون للعالم صانعان وأكثر، واشتغل بالاعتراض علىٰ دلالة التَّمانع). إلىٰ أن قال: (قيل له: أوّل ما يلزمك باعتراضك هذا تخطئة الله تعالىٰ في تعليمه رسوله المبعوث لدعوة من اعتقد أنّ مع الله إلهاً آخر، ودانَ بإثبات الشّريك له دليل الوحدانيّة، واستحالة ألوهيّة من سواه من الأصنام والأوثان، إذ ما عَلِمَ من الدَّليل فاسدٌ مُعترضٌ لا دلالة فيه علىٰ ما استدلٍّ به عليه، إذ هو دليلٌ عقليّ، ولا دلالة له في العقل عليه). إلىٰ أنْ قال: (ومن جوَّز علىٰ الله تعالىٰ هذا فقد نسبه إلىٰ الجهل أو السَّفه؛ لأنّه تعالىٰ إن لم يعلم بفساد هذا الدَّليل فهو جاهل، وإن علم بفساده ومع ذلك علَّمه رسوله عليه الصلاة و السلام

---

(11)هو: ميمُون بن مُحمد بن مُحمد بن مُعتمد بن مُحمد بن مَكحول بن الفَضل بن وصِيف (النَّسَفِي، المكحُولي). سيف الحق، من كتبه: «تبصرة الأدلة»، و «التَّمهيد لقواعد التَّوحيد»، و«بحر الكلام»، و «شرح تأويلات الإمام الماتريدي»، الذي جمعه ودوَّنه ورتّبه تلميذه أبو العلاء السَّمرقندي، وله أيضاً: «إيضاح المحَجَّة لكون العقل حجة»، و«الإفساد لخدع أهل الإلحاد أو الإفساد لخدع الإلحاد»، و«خلق الفعل القبيح»، و «مُرتَّب الشَّيخ» في الفروع، وغيرها. ولد سنة (٤٣٨هـ) وتوفي سنة (٥٠٨هـ). تاج التراجم(ص٧٨) والفوائد البهية(ص٢١٦)، الاعلام (٧/ ٣٤١) ، الجواهر المضية(٢/ ١٨٩ و ٤٦٦) هدية العارفين (٢/ ٤٨٧). كشف الظنون(١/ ٥٦٩). الوفيات والاحداث(١/ ١٢١).

(12)هو أبو هاشم عبد السلام بن شيخ المعتزلة أبي عليٍّ محمَّد بن عبد الوهاب الجُبَّائي البصري، أحد رؤوس المعتزلة وابن شيخهم، ألَّف أبو هاشم كتب الكلام مشحونة بمذاهبها واعتقادهما، له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت (البهشمية) وله مصنفات منها: «تفسير القرآن»، و«الجامع الكبير»، و«الأبواب الكبير»، (ت٣٢١هـ). ينظر: الاعلام(٤/ ٧)، والفَرق بين الفِرق (١٨٤)، وتاريخ بغداد(١١/ ٥٥).

ليحاجَّ به من خالفه في التّوحيد، وتمسَّك بالشّرك فهذا منه سفه، ومن وصف الله تعالىٰ بالجهل والسَّفه كفر من ساعته). إلىٰ أنْ قال: (ولم يعدْ من يتَّبعه علىٰ هذا الرّأي البادي عواره). ثم قال: (ويقال لهم: أليس أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢] وقال: ﴿ لَذَهَبَ كل إله بِمَا خَلَقَ﴾[المؤمنون: ٩١]، وما ذكره من الآيات التي مرَّ ذكرها، ولا شكَّ أنّ علوّ البعض علىٰ البعض، وفساد السَّماوات والأرض غير متصوَّر مع الاتفاق في الإرادة، فلو كان الاختلاف فيها غير متصوّر لكان الله مُعلِّماً رسوله ﷺ أن يحاجّ المشركين بما لا يصلح أن يكون دليلاً، وكذا تبليغه إيَّاه محاجّة الكفرة بالدّليل العقليّ مع أنّه لا دلالة فيه علىٰ ذلك كان سفيهاً جاهلاً، ومنْ نسب الله تعالىٰ إلىٰ شيء منْ ذلك كان ممّنْ لا خفىٰ علمه علىٰ أحد، وواجب علىٰ أقرب الناس إليه إبانه رأسه عن جسده، وقطع مادَّة شرِّه عن ضعفاء المسلمين)[١٣].

ثم رأىٰ في «شرح العقائد»: (أنَّ الملازمة عادية، والحجَّة إقناعية علىٰ ما هو الأليق بالخطابيَّات؛ لأنّ العادة جارية بوجود التَّمانع والتَّغالب عند تعدّد الحاكم علىٰ ما أشير إليه بقوله: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون: ٩١]، وإلا فإنْ أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النِّظام المشاهد فمجرَّد التَّعدد لا يستلزمه لجواز الاتّفاق علىٰ هذا النِّظام)[١٤]، ورأىٰ أنّه يلزمه علىٰ هذا ما أُلزم به أبا هاشم فكفَّره بذاك،

---

(١٣) تبصرة الأدلة(ص٢٣٤ـ ٢٣٦).

(١٤)شرح العقائد(ص٢١).

وكتب بذلك رسالة، وأوقفني عليها، فبلغ ذلك شيخنا علاء الدِّين البخاري[15]، فكتب جواباً عن هذا وصورته تيمّناً بذكره إلا على الإفاضة في الجواب على وجه يرشد للصّواب، يتوقّف على ذكر ما أورده الأمام حجَّة الاسلام رضي الله عنه ما حاصله: (إنَّ الأدلَّة على وجود الصّانع وتوحيده تجري مجرى الأدْوية التي يعالج بها مرضى القلوب، فالطّبيب إن لم يكن حاذقاً مُستعملاً للأدوية على قدر قوَّة الطَّبيعة وضعفها، كان إفساده بالدَّواء أكثر من إصلاحه، وحينئذٍ يجب أن لا يكون طريق الإرشاد للكلِّ على وتيرة واحدة، فالمؤمن المصدِّق سماعاً أو تقليداً، لا ينبغي أن تُحرَّك عقيدته بتحرير الأدلَّة، فإنَّ النبي ﷺ لم يطالب العرب في مخاطبته إيَّاهم بأكثر من التَّصديق، ولم يفرِّق بين أن يكون بإيمان وعقْد تقليديٍّ أو بيقينٍ برهاني.

والجافي الغليظ الضّعيف العقل الجامد على التَّقليد المصرُّ على الباطل لا تنفع معه الحجَّة والبرهان، وإنما ينفع معه السَّيف والسِّنان، والمشركين الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم إلى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين، ينبغي أن يُتَلَطَّف

---

(15)هو: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، تفقه على عمّه الإمام فخر الدين محمد المايمرغي، وأخذ عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، تفقه عليه قوام الدين محمد الكاكي، وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، وغيرهما، يعرف بصاحب الكشف والتحقيق فله: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، وهو أعظم شروح أصول الإمام البزدوي، وأكثرها إفادةً وبياناً كما قال صاحب الكشف، و «التحقيق في شرح منتخب الأصول»، وله أيضاً «كتاب الأفنية»، وله «تخريج أحاديث الكشاف»، و«كتاب على الهداية» وغيرها (ت٧٣٠هـ). الطبقات السنية رقم (١٤٢٤). والأعلام(٤/ ١٣٧). والجواهر المضية(٢/ ٤٢٨).

في معالجتهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم بالأدلَّة اليقينية البرهانية لقصور عقولهم من الاهتداء بنور العقل المجرَّد عن الأمور العادية، لا يخصّ الله تعالىٰ به إلا الآحاد من عباده، والغالب علىٰ الخلق القصور والجهل، فهم بتصوّرهم لا يدركون براهين العقول، كما لا يدرك نور الشمس أبصار الخفافيش، بل تضرّهم الأدلّة القطعية البرهانية كما تضرُّ رياح الورْد الجُعْل[16] وفي مثل هذا قيل [شعر][17]:

وَمَـــنْ مَـــنَحَ الجُهّـــالَ عِلــماً وَمَــنْ مَنَـعَ الُمستَوجِبينَ فَقَـدْ

وأما الفَطِنُ الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فتجب المحاجّة معه بالدّليل العقلي القطعي البرهاني[18].

إذا تمهَّد هذا فنقول: لا يخفىٰ أنَّ التَّكليف بالتّصديق بوجود الصّانع وبتوحيده يشمل الكافة منَ العامَّة والخاصَّة، وأنَّ النبي ﷺ مأمورٌ بالدَّعوة للنّاس أجمعين، وبالمحاجَّة مع المشركين الذين عامّتهم عن إدراك الأدلَّة المقاليَّة البرهانية قاصِرين، ولا تجدي معهم الأدلّة الخطابية المبنيَّة علىٰ الأمور العادية والمقبولة الّتي أَلِفوها وحسبوا أنّها قطعية، وأنَّ القرآن العظيم يشتمل علىٰ الأدلَّة العقلية القطعية البرهانية

---

(16) الجعل: ضرب من الخنافس. يقول المتنبي:

بِذي الغَباوَةِ مِن إِنشادِها ضَرَرٌ***كَما تُضِرُّ رِياحُ الوَردِ بِالجُعَلِ

(17) البيت منسوب للإمام الشافعي (ت٢٠٤) كما في ديوانه (ص٩٦).

(18) من رسالة: (إلجام العوام عن علم الكلام) لحجّة الإسلام الغزالي.

التي لا يعقلها إلا العالمون، وقليل ما هم بطريق الإشارة على ما بيَّنه الإمام الرَّازي[19] في عدّة آيات من القرآن، وعلى الأدلَّة الخطابية النّافعة مع العامَّة، أو لوصول عقولهم إلى إدراكها بطريق العبارة تكميلاً للحجَّة على الخاصَّة والعامَّة على ما يشير بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام: ٥٩]، وقد اشتمل عليها عبارة وإشارة قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢].

أمّا الدَّليل الخطابي عليه بطريق العبارة فهو: لزوم فساد السَّموات والأرض بخروجهما عن النِّظام المحسوس عند تعدُّد الآلهة، ولا يخفى أنَّ لزوم فسادها إنَّما يكون على تقدير لزوم الاختلاف، ومنَ البيِّن أنَّ الاختلاف ليس بلازم قطعاً لإمكان الاتّفاق، فلزوم الفساد لزومٌ عادي.

وقد أشار إليه الإمام الرازي حيث قال: (أجرى الله تعالى الممكن مجرى الواقع بناءً على الظّاهر)[20].

---

[19] وهو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، الإمام المفسِّر المتكلِّم. من تصانيفه: (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات) و(معالم أصول الدين) و(المحصّل) و(المسائل الخمسون) و (أساس التقديس)، و(شرح الإشارات و التنبيهات) وغيرها، ولد (سنة ٥٤٤هـ)، وتوفي (سنة٦٠٦هـ). ينظر: الأعلام (٦/ ٣١٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٨٦)، وطبقات الشافعية (٤/ ٩٠).

[20] تفسير فخر الدين الرازي (٢٢ / ١٥١).

ولا يخفىٰ علىٰ ذوي العقول أنَّ ما لا يكون في نفس الأمر لازماً قطعياً، لا يصير بجعل الجاعل وتسميته إيَّاه برهاناً، دليلاً قطعياً برهانيّاً زعماً بأنَّ تسميته قطعيّاً وبرهاناً صلابة في الدِّين ونصرة للإسلام والمسلمين، هيهات هيهات.

فإنَّ ذلك يكون مدْرَجةً لطعنِ الطَّاعن، ونصرة الدِّين لا تحتاج إلىٰ ادِّعاء ما ليس بقطعي قطعيّاً؛ لاشتمال القرآن علىٰ الأدلَّة العقليّة التي لا يعقلها إلا العالمون بطريق الإشارة النَّافعة للخاصَّة، وعلىٰ الأدلَّة الخطابية النَّافعة للعامّة بطريق العبارة.

وأما البرهان العقليّ القطعيّ المدلول عليه بطريق الإشارة فهو برهان التَّمانع بإجماع المتكلِّمين، المستلزم لكون مقدورٍ بين قادرين، ولعجزهما، أو لعجز أحدهما علىٰ ما بُيِّنَ في علم الكلام، وكلاهما مُحالان عقلاً علىٰ ما بُيِّن فيه أيضاً، لا التَّمانع الذي تدلُّ عليه الآية بطريق العبارة، بل التَّمانع قد يكون برهانيّاً، وقد يكون خطابيّاً.

ولا ينبغي أن يتوهَّم أنَّ كلّ تمانع عند المتكلِّمين برهاني، وقطعيّة لزوم الفساد المدلول عليه بإشارةٍ لا ينافي خطابيَّة لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة؛ لأنَّ الفساد المدلول عليه بالإشارة هو: كون مقدور بين قادرين فيه عجز الإلهين المفروضين، أو عجز أحدهما.

والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السَّموات والأرض من النِّظام المحسوس، فأين أحدهما من الآخر، وحينئذٍ لا ينبغي أن يتوهَّم أنه يلزم من انتفاء جواز الاتّفاق علىٰ تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الإشارة بناءً علىٰ أنه يستلزم

امتناع تعدُّد الآلهة عقلاً، فيلزم من انتفاء جواز الاتفاق؛ لأنَّه فِرعُ إمكان التَّعدد انتفاء جواز الاتّفاق علىٰ تقدير الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع التَّعدد عقلاً، وإنما يستلزمه عادة، والاسّتلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي فليتأمَّل.

وإذ قد عُلِمَ اشتمال القرآن المجيد علىٰ الأدلَّة القطعية علىٰ التَّوحيد بطريق الإشارة، وعلىٰ الأدلَّة الخطابية عليه بطريق العبارة، وأنّ قوله تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل: ١٢٥]، أمرٌ للنّبي ﷺ بالاسّتدلال بكلٍّ منهما علىٰ حسب درك عقول المخاطبين علىٰ ما يفصح عن ذلك قوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء أمرنا أنْ نُكلَّم الناس علىٰ قدر عقولهم)[٢١]، فكيف يكون القول باشتمال القرآن العظيم علىٰ الدَّليل الخطابي النَّافع للعامَّة الكافي لإلزامهم وإفحامهم، كاشتمال القرآن علىٰ البرهان القطعيّ النّافع للخاصَّة، كُفراً في الدِّين وميّلاً إلىٰ تصحيحِ مذهب الثَّنوية من المشركين.

---

[٢١]أخرجه الديلمي (١٦١٤) وسنده في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٩٣) وقال السخاوي: (سنده ضعيف، وقد عزاه شيخنا - يعني ابن حجر العسقلاني- لمسند الحسن بن سفيان ... قال: وسنده ضعيف جداً). ونحوه عند البخاري رقم (١٢٧) عن علي بن أبي طالب موقوفاً: (حَدِّثُوا الناسَ بما يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه)، ونحوه ما أخرجه مسلم رقم(٥) عن ابن مسعود قال: (ما أَنْتَ بمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إلّا كانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً).وانظر: «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/ ٢٩٤)، و «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ١٩٦).

وكيف يكون تسمية الدَّليل الخطابي برهاناً يقينيّاً عقليّاً نصرةً للدين، بل كيف يكون اعتقاد الخَطَابيّ برهاناً يقينيّاً، مع أنّه ليس كذلك في نفس الأمر عِلماً عند علماء الدِّين، إذِ العلمُ عندهم هوَ: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وكيف يجوز تكفير الرَّاسخ النِّحرير المُبيِّن لأدلَّة التَّوحيد المشتملِ عليها القرآن المجيد على ما عليه في نفس الأمر، من كونها برهانياً وخطابيّاً على ما هو الواجب نُصحاً في الدِّين، وإرشاد الضُّعفاء المتعلِّمين، وكيف يكونُ قطع رأس مثل هذا العالِم الرَّاسخ النَّاصح المُرشد للإسلام والمسلمين الحاسِم لمدْرَجة طعن الطّاعنين قطعاً لمادَّة الشَّر عنْ ضعفاء المسلمين، بل يجب الدُّعاء بدوام بقاء أمثاله لإرْشاد العالمين.

وأنا لا أتعجَّب من صدور أمثال هذه الكلمات من بعض السّلف من الفقهاء الذين مبلغهم من العلم في أصول الدِّين: أنَّ الدَّليل على التَّوحيد في القرآن المجيد ليس إلا التَّمانع المدلول عليه بطريق العبارة، وأنَّ المحاجَّة مع المشركين الذين تضرُّ الأدلّة العقليّة البرهانيّة عقولهم الضَّعيفة البليدة ضرَرُ رياحِ الورْد بالجعل، لا يجوز إلّا بالدَّليل العقلي البرهاني، وإنَّ القول بكون الدِّليل خطابياً إبطالٌ لكونه دليلاً ومحاجَّة النَّبي ﷺ به مع الكفار المشركين الأغبياء احتجاج ما يصْلح دليلاً، إنما العجب من صدورها من صاحب «التَّبصرة» مع جلالة قدرة في علم الأصول، وكمال إخطاره بالأدلّة البرهانية والخطابيَّة على التّوحيد المشتمل على جميعها تنزيل ربِّ العالمين، ومعرفته باختلاف أصناف الأدلَّة ومنافعها، وتفاوت درجاتها ومواقعها، وبأنَّ النَّبي ﷺ المبعوث رحمة للعالمين مأمورٌ بالاستدلال والمحاجَّة بكلٍّ منها بحسب إدْراك

عقول المخاطبين، عصمنا الله وإياكم عن الطّعن في الرَّاسخين من علماء الدّين[22])[23] اهـ.

قلت: لإمكان الاتفاق قد قدَّمت عن الأشياخ ما فيه، ومدار هذا التَّقرير على أنَّ الآية عبارة وإشارة إلى برهان التَّمانع، وهذا أخذه من قول الشيخ سعد الدّين: (برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[الأنبياء: ٢٢]،...إلخ)، ولا نعلم[24] كيف تشيرُ الآية إلى ذلك، لا من حيث اللُّغة، ولا من حيث اصّطلاح أحدٍ من الناس.

وقد سمعت شيخنا العلامة شمس الدّين البِساطي[25] يقول مُنكِّتاً عليه عند قراءة هذا عليه: (إنّ الآية حُجَّة بالنسبة إلى منْ أنزلت إليهم)، وكأنَّه يريد أنّ منَ اليقين عندهم أنَّ من شأن الإله الحقِّ أن يكون قاهِراً لما سواه، فلو كان فيهما قاهِرون لبعضهم لفسدت السَّموات والأرض، لكنّهما لم يفسدا، فلم يكن فيها آلهة إلا الله.

واعلم أنّه ليس في هذه العبارة التي نمَّقها، والمقدِّمات الَّتي حقَّقها ما يدفع الذي ذكره أبو المُعينِ على ما لا يخفى على العالمين، بلْ فيه لو وقع مدْرجة لِرَدِّ

---

(٢٢) ط: الدَّليل.

(٢٣) من رسالة الشيخ علاء الدِّين البخاري.

(٢٤) أ: يعلم.

(٢٥)هو:محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البِساطي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة.له: (المغني) فقه، و (شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل). وغيرها (ت ٨٤٢ هـ). الأعلام(٥/ ٣٣٢)، والضوء اللامع (٧/ ٥).

القاصرين وطعن الطّاعنين، لأنّ ضعيف العقل القاصر الفهم إذا أصرّينا[٢٦] على الإقناع، فإذا لقي الذّكي أورد عليه ما فيه من الشّبهة، فربّما ارْتدّ بذلك وصار وسيلة للطعن، لكنّه لم يقع، لأنّه خلاف ما أُمر به في الآية التي ذكرها وهي قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال في «الكشاف»[٢٧]: (سَبِيلِ رَبِّكَ: الإسلام، بالحِكمَة: بالمقالة المُحكمة الصَّحيحة، وهي الدَّليل الموضِّح للحقِّ المزيل للشُّبهة، والموعظة الحسنة: وهي الَّتي لا يخفى عليهم أنك مُناصحهم بها، وتقصد ما ينفعهم فيها، ويجوز أن يريد القرآن، أي: أدْعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة، ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: بالطريق الَّتي هي أحسن طرق المجادلة من الرِّفق واللِّين، من غير فظاظةٍ ولا عنف، ولا تَخَف إن ربك هو أعلم بهم، فمن فيه خير كفاه الوعظ القليل والنَّصيحة اليسيرة، ومن لا خير فيه عجزت فيه الحيل، فكأنَّك تضْرب منه في حديد بارد)[٢٨].

---

(٢٦) ط: أمرناه.

(٢٧)«الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، كتاب في تفسير القرآن تأليف: محمود بن عمر بن محمد الخورازمي الزَّمَخْشَرِيُّ الحنفي، أبي القاسم، جار الله، له أيضاً: «المستقصى في أمثال العرب»، وغيرها. عاش بين (٤٦٧-٥٣٨هـ). ينظر: طبقات المفسرين(٢/ ٣١٤-٣١٦). والأنساب(١/ ١٦٣).

(٢٨)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. (٢/ ٦٤٤) تفسير سورة النحل [١٢٦ إلى ١٢٨].

وسيرة الرَّسول ﷺ محفوظة بنقلِ الثِّقات ليسَ فيها ما أشار إليه المصنّف، ثمَّ تقسيم المحاجَّة مع من ذكرَ يقتضي أنَّه اجتمع المسالمة والقتال في زمن واحد وهذا باطل، وبعد أن أذن الله تعالىٰ لنبيّه ﷺ في القتال لم تبق إلَّا الدَّعوة للإسلام، أو أداء الجزية، أو القتال، ليس في الشَّرع غير هذا والله تعالىٰ أعلم.